

مستحق السلب عنه لم يفسد حقه منه **قول** كان يفتق عينيه
كان الاولي ان يقول كان يعنيه لبشمل ما اذا كان بعين واحدة
فتأمل **قول** او يقطع يديه ورجليه اي او يديه او رجليه
او يلو رجل فلو قطع شخص يدا والآخر رجلا بعده مثل يكون
السلب لهما اول الثاني فقط فيه نظر قال شيخنا والقباس
انه يكون للثاني لانه هو الذي زال منعه بخلاف ما لو قطعها
معاً فانها ليشتركان وكذا لو اسرع **قول** وهو الزبح اي لربح
المسلمين مال الكفار **قول** وشترعا المال ومثله الاختصاص
قول الحاصل للمسلمين خرج به الكفار فاحصلوه منهم فهو لهم
قول اهل حرب فزيد لا يرد منه **قول** وايضا في اي اسرع **قول** خيل وابل
لو سكت عنهما كان اولى واظهر ليشمل نحو جبر وبقال وسفن
وكذلك ومنه المشقوق وما حصل باخلاص او صلح او هدنة
لنا والحرب قائمة **قول** المال وكذا الاختصاص ايضا الحاصل
اي للمسلمين **قول** وتقتسم الغنيمة اي وجوب **قول** بعد اخراج السلب
منها وكذا بعد اخراج المؤمن للانمة كاجرة حفظ وقتل وجمال
ورام ونحو ذلك **قول** لمن شهد اي ولو في الاثنان **قول** اي حضر
اي وليس مرجفا او محقو مما مر نعم يستحق نحو جاسوس ارسله
الامام وسرقة كذلك وكين مع الامام **قول** لا بنية القتال
ومنه تاجر وخبز وخباط ونحو ذلك **قول** في الاظهر
هو المعتمد **قول** ويعطى اي الامام او نائبه **قول** لنفسه اي الذي معه
وان لم يركبه ولم يقاتل عليه وان كان مقصوبا ما لم يكن ماله
حاضرا ولا فله سواء كان عربيا او يردونا وهو ما بؤارة
عجيان وهيينا وهو ما ادعوا عن في فقط او منقرا **قول** مضمومة

مضمومة فقا ساكنة **قول** مهملة مكسورة فقا وهو ما امه
عربية فقط طور كس شخصان فسا واحدة وشهدا الرقعة وقوتية
على الكر والفر لهما اعطيا رقتا سهم سهمان لهما وسهمان
للذئب وان لم تقو على ذلك فلها سهمان فقط انهم لا يعطيان
لهم وقعه يه ولا سهم لغير الخيل **قول** سهم واحد اي لقطه مكي له
عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه وايضا اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم سلمة بن الكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين لما صح
في مسأ لانه صلبه عليه **قول** راي منه خصوصية اقتضت ذلك
قول والتوراة اي والصحة **قول** او رقتا اي او رقتا او ذميا لكن
لا يرضح له الا اذا حضر باقن الاسم بلا استجار ولا اكره والا
فلا شى له في الاولي بل للامام تفريع ولما حوته في الثانية واجرة
المثل في الثالثة ولو بلغت سهم الواحد على الاصح في باب
التيسر والظاهر انها لو بلغت سهم الفارس جاز اي بحسب
الحاجة قاله العلامة البرلسي وافترس **قول** والرضح بالضاد
والحال المعجبين وباهمال الثانية ايضا **قول** بحسب رايه لكن
لا يبلغ به سهم واحد **قول** في الاظهر هو المعتمد **قول** والثاني
اي والقول الثاني وهو جرح **قول** كالفتاة اي والعلماء والمؤدنين
ومعلمين الزان والمراجل وغيرهم وسد الثغور وجماعة المساجد
والقنطرة والحصون **تسمية** قال في الاحكام لولم يدفع السلطان
الي المستحق حوقم من بيت المال فهل يجوز لاحد منهم اخذ شيء
منه او لا فيه اربعة مذاهب احدها يجوز اخذ شيء منه اصله
فمن اخذ منه شيئا فهو غلور ثانياها ياخذ في كل يوم بقدر قوته
ثالثها ياخذ كفاية سنة رابعها ياخذ ما يعجز وهو حصه وهذا